



تعليمات رقم (4) لسنة 2020م

بشأن ترخيص مدققي الحسابات القانونيين وإعداد السجلات

مجلس مهنة تدقيق الحسابات،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (71) منه،

ولأحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (34) منه،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010م، باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9)

لسنة 2004م، لاسيما أحكام المادتين (28، 91) منه،

وبناء على قرار المجلس بتاريخ 2020/12/27م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

الفصل الأول

التعاريف ونطاق التطبيق

مادة (1)

تعاريف

1. تسري التعاريف الواردة في قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه على هذه التعليمات، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

2. لأغراض هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

الرخصة: رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات الصادرة عن المجلس، الممنوحة للشخص الطبيعي أو الاعتباري.

سجل المدققين المرخصين العام: السجل المنظم من قبل المجلس والذي يتم فيه قيد أسماء المدققين المرخصين وكافة البيانات والمعلومات الخاصة بهم وأية تعديلات تطرأ عليها.

سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين للمهنة: السجل السنوي المنظم من قبل المجلس والذي يتم فيه قيد أسماء المدققين (الأشخاص الطبيعيين) المزاولين للمهنة والمتفرغين للعمل بها، وأية تعديلات تطرأ عليه خلال السنة.

سجل المدققين القانونيين المرخصين غير المزاولين للمهنة: السجل المنظم من قبل المجلس والذي يتم فيه قيد أسماء المدققين (الأشخاص الطبيعيين) الذين يرغبون في التوقف عن مزاولة المهنة، وأية تعديلات تطرأ عليه.

سجل شركات التدقيق المزاولة للمهنة: السجل السنوي المنظم من قبل المجلس والذي يتم فيه قيد أسماء شركات التدقيق المرخصة والمزاولة للمهنة، وأية تعديلات تطرأ عليه خلال السنة.

سجل المدققين القانونيين المرخصين المخالفين: السجل السنوي المنظم من قبل المجلس والذي يتم فيه قيد أسماء المدققين الذين ارتكبوا مخالفات لأحكام القانون.

سجل المدققين القانونيين الملغاة رخصهم: السجل المنظم من قبل المجلس والذي يتم فيه قيد أسماء المدققين الملغاة رخصهم.

لجنة الترخيص: اللجنة المشكلة من قبل المجلس للنظر والبت في طلبات ترخيص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وطلبات القيد في سجلات المدققين الرسمية، والأمور المتعلقة بها.

دائرة شؤون الترخيص: دائرة إدارية ضمن هيكلية المجلس تتولى إدارة السجلات الخاصة بمدققي الحسابات، وطلبات الترخيص والأمور المتعلقة بها.

التخصصات ذات العلاقة بمهنة تدقيق الحسابات: الشهادات الجامعية الصادرة عن إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد في غير تخصص المحاسبة.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على الفئات التالية:

1. الشخص الطبيعي المتقدم للحصول على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات.
2. الشخص الاعتباري المتقدم للحصول على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات.
3. مدقق الحسابات القانوني المرخص المزاول للمهنة الذي يعمل لحسابه الخاص أو لدى الغير.
4. مدقق الحسابات القانوني المرخص غير المزاول للمهنة.
5. شركات تدقيق الحسابات المحلية وفروع شركات التدقيق الأجنبية المرخصة وفقا لأحكام القانون.

الفصل الثاني

لجنة الترخيص ومهامها

مادة (3)

تشكيل لجنة الترخيص

1. يقوم المجلس بتشكيل لجنة من خمسة أعضاء من أعضائه تسمى " لجنة الترخيص " ، وذلك للنظر والبت في طلبات ترخيص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وطلبات القيد في سجلات المدققين الرسمية وفق أحكام المادة (20) من هذه التعليمات.
2. يقوم المجلس بتحديد رئيس اللجنة ونائبه.

مادة (4)

اجتماعات لجنة الترخيص

1. تجتمع لجنة الترخيص بناء على دعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
2. تتعدّد اللجنة بثلاثة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.
3. تتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.
4. تقوم اللجنة برفع كافة توصياتها إلى المجلس للمصادقة عليها.
5. يتولى أمين السر كتابة محاضر اجتماعات اللجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوثيقها وحفظ كافة المراسلات المتعلقة بها.

مادة (5)

مهام لجنة الترخيص

تتولى اللجنة المهام التالية:

1. دراسة طلبات ترخيص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقدمة للمجلس والتأكد من استيفائها لكافة الشروط وفق أحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذه التعليمات.
2. النظر في طلبات القيد في سجلات المدققين الرسمية المقدمة للمجلس والتأكد من استيفائها لكافة الشروط وفق أحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذه التعليمات.
3. النظر بأية إشكالات تتعلق بصحة رخصة أو سريان رخصة أو إيداع بحيازة رخصة مدقق قانوني للشخص الطبيعي أو الاعتباري.
4. إقرار النماذج المتعلقة بطلبات ترخيص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وكافة السجلات والوثائق المتعلقة بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات.

الفصل الثالث

شروط وإجراءات منح الرخصة

مادة (6)

شروط منح الرخصة للشخص الطبيعي الفلسطيني

يشترط لمنح الرخصة للشخص الطبيعي الفلسطيني ما يلي:

- أ. أن يكون فلسطيني يتمتع بحق الانتخاب في فلسطين.
- ب. أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية.
- ت. ألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ث. أن يكون مقيماً في فلسطين.
- ج. اجتياز الامتحان الذي يجريه المجلس، ويستثنى من هذا الشرط حملة الدكتوراة في المحاسبة.
- ح. استيفاء الساعات المعتمدة في المحاسبة حسب متطلبات تعليمات بمنح رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات لحملة الشهادة الجامعية الأولى من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد في غير تخصص المحاسبة.
- خ. أن يكون حاصلًا على أحد المؤهلات العلمية والعملية حسب المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: حملة شهادة الدكتوراه في المحاسبة، ومتطلباتها أحد الشرطين التاليين:

- أ. خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق بعد حصوله على الشهادة.
ب. تدريس مادة التدقيق في إحدى الجامعات أو الكليات الفلسطينية لمدة سنتين على الأقل بعد حصوله على الشهادة.

المجموعة الثانية: حملة شهادة الدكتوراه في تخصص ذو علاقة، ومتطلباتها كما يلي:

- أ. أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس) أو ما يعادلها من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد في غير تخصص المحاسبة.
ب. خبرة عملية لا تقل عن سبع سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها ثلاث سنوات على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على الشهادة.

المجموعة الثالثة: حملة الشهادة الجامعية الثانية ماجستير أو ما يعادلها في المحاسبة، ومتطلباتها كما يلي:

- أ. خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنة واحدة على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على الشهادة.

المجموعة الرابعة: حملة شهادة الماجستير أو ما يعادلها بتخصص ذو علاقة، ومتطلباتها كما يلي:

- أ. أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس) أو ما يعادلها من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد في غير تخصص المحاسبة.
ب. خبرة عملية لا تقل عن سبع سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها ثلاث سنوات على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على الشهادة.

المجموعة الخامسة: حملة شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها بتخصص المحاسبة (رئيسي أو فرعي)، ومتطلباتها كما يلي:

- أ. خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنتين على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على الشهادة.

المجموعة السادسة: حملة شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها بتخصص ذو علاقة، ومتطلباتها كما يلي:

- أ. خبرة عملية لا تقل عن سبع سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها ثلاث سنوات على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على الشهادة.

المجموعة السابعة: موظفي القطاع العام، ومتطلباتها كما يلي:

- أ. الشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها تخصص محاسبة أو تخصص ذو علاقة.
ب. خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في أعمال تدقيق الحسابات لدى ديوان الرقابة المالية والإدارية أو في أي من الدوائر الرسمية أو المؤسسات العامة في الدولة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى، ويحتسب للحصول على شهادة الدكتوراه أربع سنوات بدل خبرة، ويحتسب للحصول على شهادة الماجستير سنتين بدل خبرة.
ج. إثبات انتهاء و/أو ترك الخدمة في القطاع العام.

- المجموعة الثامنة: حملة إحدى الشهادات في المهنة التي يعتمدها المجلس، ومتطلباتها كما يلي:
- أ. الشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها في المحاسبة أو في تخصص ذو علاقة.
 - ب. شهادة في المهنة يعتمدها المجلس، حسب تعليمات الشهادات في المهنة الصادرة عن المجلس.
 - ج. خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق لدى مدقق حسابات قانوني فلسطيني مرخص ومزاول.
 - د. اجتياز الامتحان الذي يجريه المجلس في مادة الضرائب والقوانين ذات الصلة.

مادة (7)

المستندات التي ترفق بطلب ترخيص الشخص الطبيعي الفلسطيني

- تقدم طلبات الترخيص إلى المجلس وذلك باستكمال الشخص الطبيعي المتقدم بالطلب للنموذج المعتمد من قبل المجلس، ويرفق به المستندات التالية:
- أ. صورة عن الهوية الشخصية.
 - ب. صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.
 - ج. صورة مصدقة عن جواز السفر.
 - د. شهادة عدم محكوميه صادرة عن وزارة العدل الفلسطينية بتاريخ حديث لا يزيد على شهر.
 - هـ. شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن وزارة الداخلية الفلسطينية بتاريخ حديث لا يزيد على شهر.
 - و. ما يثبت إقامته الدائمة في فلسطين.
 - ز. صورة عن الشهادات العلمية وكشوف العلامات مصدقة حسب الأصول.
 - ح. كتاب إثبات الخبرة العملية المحددة بحسب كل مجموعة.
 - ط. صورة عن الشهادة في المهنة المعتمدة من قبل المجلس حسب تعليمات الشهادات في المهنة (إن وجدت).
 - ي. صورة عن شهادة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات الصادرة عن جهة خارج فلسطين (إن وجدت).
 - ك. صورة عن شهادة الانتساب لإحدى جمعيات أو مؤسسات المدققين القانونيين (إن وجدت).
 - ل. صورة عن شهادة اجتياز الامتحان الذي يجريه المجلس، ويستثنى من ذلك حملة الدكتوراة في المحاسبة.
 - م. إشعار بنكي بدفع رسم الطلب المقرر وفقا لتعليمات بشأن تحديد الرسوم الصادرة عن المجلس.

مادة (8)

شروط منح الرخصة للشخص الطبيعي غير الفلسطيني

- يشترط لمنح الرخصة للشخص الطبيعي غير الفلسطيني ما يلي:
1. أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية.
 2. ألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة في الدولة التي يحمل جنسيتها وكذلك في فلسطين ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 3. أن يكون مقيماً في فلسطين.
 4. أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى في المحاسبة، أو تخصص ذو علاقة حسب متطلبات تعليمات بمنح رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات لحملة الشهادة الجامعية الأولى من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد في غير تخصص المحاسبة.

5. أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق لدى مدقق حسابات قانوني فلسطيني مرخص ومزاول.

6. أن يكون حاصلًا على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات في الدولة التي يحمل جنسيتها.

7. أن يكون هناك اتفاقية بين دولة فلسطين والدولة التي يحمل جنسيتها، تتضمن مبدأ المعاملة بالمثل واعتمادهم الرخصة الفلسطينية.

مادة (9)

المستندات التي ترفق بطلب ترخيص الشخص الطبيعي غير الفلسطيني

تقدم طلبات الترخيص إلى المجلس وذلك باستكمال الشخص الطبيعي المتقدم بالطلب للنموذج المعتمد من قبل المجلس، ويرفق به المستندات التالية:

- أ. صورة عن الهوية الشخصية.
- ب. صورة عن جواز السفر مصدقة حسب الأصول.
- ج. شهادة عدم محكوميه صادرة عن الدولة التي يحمل جنسيتها وأخرى صادرة في فلسطين.
- د. شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن الدولة التي يحمل جنسيتها وأخرى صادرة في فلسطين.
- هـ. إذن إقامة ساري المفعول في فلسطين صادر عن جهة الاختصاص.
- و. إثبات عنوان دائم لممارسة العمل في فلسطين.
- ز. صورة عن الشهادات العلمية وكشوف العلامات مصدقة حسب الأصول.
- ح. كتاب إثبات الخبرة العملية.
- ط. صورة عن الشهادة في المهنة المعتمدة من قبل المجلس حسب تعليمات الشهادات في المهنة (إن وجدت).
- ي. صورة مصدقة عن رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات سارية المفعول صادرة عن جهة الاختصاص في الدولة التي يحمل جنسيتها.
- ك. صورة مصدقة عن شهادة الانتساب لإحدى جمعيات أو مؤسسات المدققين القانونيين (إن وجدت).
- ل. إشعار بنكي بدفع رسم الطلب المقرر وفقا لتعليمات بشأن تحديد الرسوم الصادرة عن المجلس.
- م. تعهد عدلي بالصيغة التي يحددها المجلس وذلك بقبول التقاضي في فلسطين وعدم التمتع بأي حماية أو حصانة قانونية واحترام القوانين والأنظمة السارية في فلسطين والتعليمات الصادرة عن المجلس.
- ن. بوليصة تأمين لتغطية الأخطاء المهنية.

مادة (10)

كتاب إثبات الخبرة العملية

1. يتوجب على الشخص الطبيعي الذي يرغب بتقديم طلب للحصول على رخصة مزاوله المهنة أن يرفق بالطلب كتاب إثبات الخبرة العملية من الجهة/ الجهات التي عمل/ يعمل لديها في أعمال المحاسبة والتدقيق مبينا فيه ما يلي:
 - أ. اسم جهة العمل وعنوانها الكامل.
 - ب. اسم الشخص ورقم إثبات الوثيقة الشخصية الخاص به.
 - ج. تاريخ التحاق الشخص بالعمل وتاريخ انتهاء عمله، أو أنه ما يزال على رأس عمله.
 - د. الدرجات والمسميات الوظيفية التي حصل عليها الشخص والمهام الموكلة إليه خلال مراحل عمله، والمدة الزمنية لكل مسمى وظيفي.
2. تعتبر الخبرة العملية لدى إحدى جهات العمل التالية مقبولة لأغراض الترخيص:
 - أ. مكاتب وشركات تدقيق الحسابات المرخصة.
 - ب. الوزارات والمؤسسات الحكومية والعامه الفلسطينية.
 - ج. الجامعات والكليات الفلسطينية.
 - د. الشركات المساهمة العامة والخصوصية.
3. تعتمد الخبرات العملية المبينة في البندين (أ، د) من الفقرة (2) من هذه المادة من داخل أو خارج فلسطين.
4. لا يتم اعتماد كتاب الخبرة العملية الصادر عن جهات العمل المعتمدة المبينة في البند (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة إلا بعد تصديقه من قبل الجمعية بما يفيد صحة ما جاء فيه.

مادة (11)

معادلة وتقييم الشهادات العلمية والمهنية

1. تعتبر وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية الجهة المختصة بتصديق الشهادات الجامعية والعلمية، ومعادلة وتقييم الشهادات الجامعية من خارج فلسطين.
2. يتولى المجلس تقييم الشهادات المهنية والمستندات الأخرى.

مادة (12)

مزاوله المهنة للشخص الاعتباري

1. لا يجوز للشخص الاعتباري مزاوله مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين إلا بعد حصوله على رخصة من قبل المجلس.
2. تقدم طلبات الحصول على الرخصة إلى المجلس مرفقا به المستندات المطلوبة وفق أحكام هذه التعليمات الخاصة بترخيص الشخص الاعتباري، وفق النموذج الخاص بذلك.

مادة (13)

المستندات التي ترفق بطلب ترخيص الشخص الاعتباري

تقدم طلبات الحصول على الرخصة إلى المجلس بعد استكمال ممثل الشخص الاعتباري المتقدم بالطلب للنموذج الخاص بالأشخاص الاعتباريين، ويرفق به المستندات المطلوبة حسب الفئات التالية:
أولاً: شركة تدقيق الحسابات المحلية:

1. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة في فلسطين صادرة عن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.
2. صورة مصدقة عن عقد تأسيس الشركة صادر عن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.
3. صورة عن هوية كافة الشركاء.
4. صورة عن رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين الصادرة عن المجلس لكافة الشركاء.
5. إثبات انتساب كافة الشركاء إلى عضوية جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين، وصورة عن تجديد إذن المزاوله لهم ساري المفعول صادر عن الجمعية.
6. صورة عن عقد إيجار أو سند ملكية مقر الشركة.
7. تعهد عدلي لكافة الشركاء بعدم مزاوله مهنة تدقيق الحسابات خارج نطاق الشركة.
8. إشعار بنكي بدفع رسم الطلب المقرر وفقاً لتعليمات بشأن تحديد الرسوم الصادرة عن المجلس.

ثانياً: لفرع شركة تدقيق الحسابات الأجنبية:

1. صورة مصدقة عن متطلبات تسجيل فرع الشركة الأجنبية في فلسطين كما يحددها مراقب الشركات، كما يلي:
أ. سند الوكالة أو التفويض الصادر عن الشركة الأجنبية (الشركة الأم) لذلك الفرع موضحاً فيه اسم مدقق الحسابات القانوني الفلسطيني المقيم الذي يمثل تلك الشركة.
ب. صورة مصدقة عن شهادة التسجيل الخاصة بالشركة الأجنبية (الشركة الأم) الصادرة عن الجهة المختصة في البلد المسجلة لديه.
ت. صورة مصدقة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة الأجنبية (الشركة الأم).
ث. قرار صادر عن الشركة الأجنبية (الشركة الأم) بافتتاح فرع لها في فلسطين.
2. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل فرع الشركة الأجنبية في فلسطين صادرة عن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.
3. تعهد للمجلس صادر عن الشركة الأم يفيد بتحملها مسؤوليتها المهنية لتقديم المشورة والخدمات المهنية عن طريق فرعها وموظفيها في فلسطين.
4. أسماء مالايقل عن اثنين من مدققي الحسابات القانونيين المرخصين المزاولين في فلسطين العاملين في الفرع.
5. صورة عن هوية ممثل الفرع المقيم في فلسطين، وكافة المدققين المرخصين المزاولين العاملين لدى الفرع.
6. صورة عن رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين الصادرة عن المجلس لممثل الفرع وكافة المدققين المرخصين المزاولين العاملين لدى الفرع.
7. إثبات انتساب ممثل الفرع وكافة المدققين المرخصين المزاولين العاملين لدى الفرع إلى عضوية جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين، أو صورة عن تجديد إذن المزاوله لهم ساري المفعول صادر عن الجمعية.
8. صورة عن عقد إيجار أو سند ملكية مقر فرع الشركة في فلسطين.

9. تعهد عدلي لممثل فرع الشركة ولكافة المدققين المرخصين المزاولين العاملين لدى الفرع بعدم مزاوله مهنة تدقيق الحسابات خارج نطاق فرع الشركة وتحمل ممثلي الفرع للمسؤولية القانونية بالتضامن مع الشركة الأم حول أي مخالفات يرتكبها فرع الشركة في فلسطين.
10. بوليصة تأمين لتغطية الأخطاء المهنية.
11. إشعار بنكي بدفع رسم الطلب المقرر وفقا لتعليمات بشأن تحديد الرسوم الصادرة عن المجلس.

مادة (14)

استلام طلبات الترخيص

1. يسلم الطلب لدى دائرة شؤون الترخيص، التي تقوم بالتأكد من استكمالها بشكل صحيح وأنه تم إرفاق كافة المستندات المطلوبة، ومن ثم تقوم الدائرة بختم الطلب بتاريخ الاستلام والتوقيع، وتسليم نسخة لمقدم الطلب.
2. تقوم دائرة شؤون الترخيص برفع توصياتها إلى أمين السر بعد دراسة الطلب ومرفقاته وفقا لتعليمات الترخيص السارية، من حيث قبول/ رفض الطلب. والمجموعة التي تنطبق على المتقدم للشخص الطبيعي.
3. يقوم أمين السر برفع طلبات الترخيص ضمن كشوفات إلى لجنة الترخيص لدراستها.
4. تعرض الطلبات على لجنة الترخيص خلال 30 يوما من تاريخ تقديمها.

مادة (15)

مهلة النظر في طلبات الترخيص

تنظر لجنة الترخيص في طلبات ترخيص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وترفع توصياتها للمجلس خلال ستة أشهر بحد أقصى من تاريخ استلام الطلب.

مادة (16)

التوصية للمجلس

1. ترفع لجنة الترخيص كافة توصياتها إلى المجلس بواسطة أمين السر للمصادقة عليها حسب الأصول.
2. يصدر المجلس قراره بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال 90 يوما من تاريخ توصية لجنة الترخيص، على أن يكون قرار الرفض مسببا.
3. يصدر المجلس قراره بالموافقة على طلب القيد في السجلات أو رفضه خلال 30 يوما من تاريخ توصية لجنة الترخيص، على أن يكون قرار الرفض مسببا.

مادة (17)

شروط تسليم الرخصة للشخص الطبيعي

يشترط لتسليم الرخصة للشخص الطبيعي ما يلي:

1. تسديد رسوم إصدار الرخصة وفقاً لتعليمات بشأن تحديد الرسوم الصادرة عن المجلس.
2. أداء المدقق القسم القانوني أمام رئيس المجلس أو من يفوضه، ومن ثم تسليمه الرخصة.

مادة (18)

شروط تسليم الرخصة للشخص الاعتباري

يشترط لتسليم الرخصة للشخص الاعتباري ما يلي:

1. تزويد المجلس بما يفيد قيد مزاولة جميع المدققين الشركاء و/ أو ممثل فرع الشركة الأجنبية وجميع المدققين العاملين لدى الشركة أو فرع الشركة الأجنبية من خلال الشركة التي يعملون لديها صادر عن الجمعية.
2. تسديد رسوم إصدار الرخصة وفقاً لتعليمات بشأن تحديد الرسوم الصادرة عن المجلس.
3. يتم تسليم الرخصة لممثل الشخص الاعتباري أو من يفوضه.

الفصل الرابع

سجلات مدققي الحسابات وشروط القيد فيها

مادة (19)

مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

1. لا يجوز لأي شخص طبيعي مزاولة المهنة في فلسطين سواء لحسابه الخاص أو لدى الغير ما لم يكن اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات القانونيين المرخصين المزاولين للمهنة الذي يعده المجلس وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذه التعليمات.
2. لا يجوز لأي شخص اعتباري مزاولة المهنة في فلسطين ما لم يكن اسمه مقيداً في سجل شركات التدقيق المزاولة للمهنة الذي يعده المجلس وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذه التعليمات.

مادة (20)

شروط وإجراءات القيد في سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين

أولاً: يشترط لقيد المدقق القانوني (الشخص الطبيعي) في سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين السنوي لدى المجلس ما يلي:

1. أن تزود الجمعية المجلس سنوياً وبما لا يتجاوز نهاية شهر شباط من كل سنة بالمستندات الآتية:
 - أ. نموذج طلب قيد اسم المدقق (الشخص الطبيعي) في سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين لدى المجلس معبأً خطياً وموقع من قبل مدقق الحسابات.
 - ب. إثبات انتساب المدقق إلى عضوية جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية لأول مرة.
 - ت. صورة عن تجديد إذن المزاولة السنوي ساري المفعول صادر عن الجمعية مقيداً فيه جهة المزاولة (مدقق منفرد/شريك/ ممثل فرع شركة أجنبية/ موظف/ شركة تدقيق).

ث. شهادة عدم محكوميه سارية المفعول.

ج. إثبات استيفاء المدقق 30 ساعة تدريب فعلي سنويا في مجال تدقيق الحسابات والعلوم ذات العلاقة أو إعداد بحوث ذات صلة على أن يكون ساعتان منها على الأقل في مجال أخلاقيات وسلوك المهنة مرة كل ثلاث سنوات.

ح. إقرار خطي يتعهد فيه المدقق باستيفائه لشرط التفرغ لمزاولة المهنة وعدم ارتباطه بأي عمل وظيفي آخر.

2. أن لا يكون قد صدر بحق المدقق قرار من المجلس سواء بإيقافه عن المزاولة أو إلغاء رخصته.

3. تسديد الرسوم المقررة.

ثانيا: يشترط لقيد المدقق القانوني (الشخص الاعتباري) في سجل شركات التدقيق المزاولة للمهنة السنوي لدى المجلس ما يلي:

1. أن تزود الجمعية المجلس سنويا وبما لا يتجاوز نهاية شهر شباط من كل سنة بالمستندات الآتية:

أ. نموذج طلب قيد اسم المدقق (الشخص الاعتباري) في سجل شركات التدقيق المزاولة للمهنة لدى المجلس معبأ

خطيا وموقع من قبل مدقق الحسابات الشريك المسؤول/ المفوض عن الشركة.

ب. صورة عن تجديد إذن المزاولة السنوي ساري المفعول صادر عن الجمعية.

ت. صورة عن تجديد إذن المزاولة السنوي لكافة الشركاء في حال كانت شركة تدقيق حسابات محلية، وصورة

عن تجديد إذن المزاولة السنوي لكافة ممثلي فرع شركة التدقيق الأجنبية بشرط أن لا يقل عدد ممثليها

والعاملين فيها عن ثلاثة مدققين مزاولين.

ث. صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات صادرة بتاريخ حديث.

2. أن لا يكون قد صدر بحق مدقق الحسابات (الشخص الاعتباري) قرار من المجلس سواء بإيقافه عن المزاولة أو إلغاء رخصته.

3. أن لا يكون قد صدر بحق أي من الشركاء في حال كان الشخص الاعتباري شركة تدقيق حسابات محلية، أو أي

من ممثلي الشركة في حال كان الشخص الاعتباري فرع شركة تدقيق أجنبية، قرار من المجلس سواء بإيقافه عن

المزاولة أو إلغاء رخصته.

4. تسديد الرسوم المقررة.

ثالثا: تكون مدة قيد المدقق المزاول (الشخص الطبيعي/ الشخص الاعتباري) في سجل المدققين المزاولين سنة واحدة

تبدأ من بداية شهر كانون ثاني وحتى نهاية شهر كانون أول من كل سنة، أما القيد في السجلات لأول مرة، أو

بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم طلب القيد في سجل المزاولين، فتكون مدته اعتبارا من تاريخ القيد في السجل

وحتى نهاية شهر كانون الأول من السنة.

مادة (21)

شروط وإجراءات القيد في سجل المدققين القانونيين المرخصين غير المزاولين

1. على مدقق الحسابات القانوني المقيد في سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين للمهنة والذي يرغب في التوقف عن مزاولة المهنة، أن يتقدم بطلب إلى المجلس لنقل اسمه إلى سجل المدققين القانونيين المرخصين غير المزاولين، وفقا للنموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات المبينة أدناه:
 - أ. إثبات انتساب المدقق إلى عضوية جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين لأول مرة.
 - ب. إثبات نقل المدقق إلى عضو غير مزاول لدى الجمعية.
 - ج. تزويد المجلس بإقرار خطي يتعهد فيه المدقق بعدم مزاولة المهنة طوال فترة قيده في سجل المدققين غير المزاولين.
2. يحق للمدقق أن يتقدم بطلب لإعادة قيد اسمه في سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين للمهنة، وكانت شروط الترخيص لاتزال متوافرة فيه، شريطة اثبات استيفاء 30 ساعة تدريب فعلي سنويا أثناء فترة توقفه عن المزاولة، في مجال تدقيق الحسابات والعلوم ذات العلاقة أو إعداد بحوث ذات صلة، على أن يكون ساعتان منها على الأقل في مجال أخلاقيات وسلوك المهنة مرة كل ثلاث سنوات.

مادة (22)

قيد المدققين القانونيين في سجل المدققين المخالفين

- في حال لم يقدم المدقق المزاول طلب لقيد اسمه في سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين ضمن الفترة المحددة، أو ارتكب مخالفة لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها ولم يتم بتصويب أوضاعه القانونية خلال المهلة المحددة من المجلس، أو خالف شرط التفرغ لمزاولة المهنة، يقوم المجلس بما يلي:
1. شطب اسمه من سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين، ويحظر عليه مزاولة المهنة.
 2. ينقل قيد اسمه إلى سجل المدققين القانونيين المخالفين.
 3. الإعلان عن اسمه في الصحف المحلية أو بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.
 4. تغريمه بغرامه مالية يقوم المجلس بتحديدتها بموجب قرار يصدر عنه.

مادة (23)

الإعترض على قرارات المجلس

- يجوز لمدقق الحسابات الذي رفض طلب قيده في السجلات الاعتراض على قرار الرفض خلال 30 يوما من تاريخ تبليغه بالقرار، وعلى المجلس الرد على الاعتراض خلال مدة أقصاها 30 يوما من تاريخ استلام الاعتراض، وفي حال رفض الطلب يعتبر قرار الرفض نهائيا.

مادة (24)

إخطار المجلس بتغيير عنوان وبيانات المدقق المزاوّل

على المدقق القانوني المقيد في سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاوّلين إخطار المجلس بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به أو عنوان مكتبه أو موظفيه خلال 30 يوماً من حصول التعديل أو التغيير، ويكون الإخطار بموجب النموذج المعد لذلك لإجراء التعديل اللازم.

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (25)

واجبات ومسؤوليات المدقق المزاوّل

يجب على المدقق القانوني المزاوّل الالتزام بما يلي:

1. أن يقرن اسمه برقم رخصته في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي تصدر عن مكتبه أو يوقعها، وفي حال شركات التدقيق يجب على المدقق أن يقرن إضافة لما سبق اسم ورقم رخصة الشركة.
2. أن يضع الرخصة في مكان بارز في مكتبه أو مقر الشركة.
3. أن يقوم بنفسه بالتوقيع على تقارير التدقيق الصادرة عن مكتبه أو أحد المدققين المفوضين من العاملين لديه، وفي حال الشركات يوقع على تقارير التدقيق الصادرة عنها أحد المدققين المفوضين عن الشركة أو أحد الشركاء أو أحد المدققين المفوضين من العاملين لديها، المقيدين في سجل المدققين المزاوّلين من خلال المكتب أو الشركة.
4. التقيد بمعايير التدقيق الدولية وقواعد سلوك وآداب المهنة وبالقانون والانظمة والتعليمات التي تصدر عن المجلس.
5. الاحتفاظ بأوراق العمل المتعلقة بعملائه لفترة لا تقل عن 5 سنوات اعتباراً من نهاية آخر سنة مالية دقق فيها حساباتهم.
6. لايحول توقف أو اعتزال المدقق للمهنة دون التزامه بالاحتفاظ بأوراق العمل للمدة المشار إليها في الفقرة (5) من هذه المادة.

مادة (26)

نشر منح الرخص والسجلات

1. تنشر قرارات منح الرخص في الجريدة الرسمية.
2. تنشر سجلات المدققين القانونيين وتحديثاتها للاطلاع العام، ويتم تزويد الجهات الرسمية ذات العلاقة بنسخة عنها.

مادة (27)

الإلغاء

تلغى تعليمات رقم (2) لسنة 2018 بشأن ترخيص مدققي الحسابات القانونيين، كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (28)

النفاز والنشر والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/27 ميلادية

الموافق: 12/جمادى الأولى/1442 هجرية

شكري بشارة

رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات